

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 430 @ أمس فتعبري ببيان السبب أولى من اقتصاره على الإقرار .

ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمره ظاهرة عند إقامتها المسبوقه بالملك إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لأصلهما كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة .

ولو اشترى شخص شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره رجع على بائعه بالثمن وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بتصريحي بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء .

ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه .